

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

والقصاص ليس بعدوان وقوله { وجزاء سيئة سيئة مثلها } (42) (الشورى 40) وقوله {
ا يستهزء بهم } (2) (البقرة 15) { ويمكرون ويمكر ا } (8) (الأنفال 30) وقوله {
كلما أوقدوا نارا للحرب أطفأها ا } (5) (المائدة 64) وقوله تعالى { أحاط بهم
سرادقها } (18) (الكهف 29) إلى ما لا يحصى ذكره من المجازات .
وعن المعارضة الأولى بمنع كون المجاز كذبا فإنه إنما يكون كذبا أن لو أثبت ذلك حقيقة
لا مجازا كيف وإن الكذب مستقبح عند العقلاء بخلاف الاستعارة والتجوز فإنه عندهم من
المستحسنات .

قولهم إنه من ركيك الكلام ليس كذلك بل ربما كان المجاز أفصح وأقرب إلى تحصيل مقاصد
المتكلم البليغ على ما سبق وعن الثانية بمنع ما ذكره من اشتراط المصير إلى المجاز
بالعجز عن الحقيقة بل إنما يصار إليه مع القدرة على الحقيقة لما ذكرناه من المقاصد
فيما تقدم .

وعن الثالثة أنها مبنية على القول بالتقبيح العقلي وقد أبطلناه كيف وهو لازم على
الخصوم فيما ورد من الآيات المتشابهات .

فما هو الجواب في المتشابهات هو الجواب لنا ها هنا .

وعن الرابعة أنه إنما لم يسم متجورا لأن ذلك مما يوهم التسمح في أقواله بالقبيح .
ولهذا يفهم منه ذلك عند قول القائل فلان متجوز في مقاله فيتوقف إطلاقه في حق ا تعالى
على الإطلاق الشرعي ولم يرد